

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ مرزوق سيد أبو طالب - بناحية كفر أبو شهبه - مركز أهناسيا - محافظة بني سويف ، الموضح بيانه ومساخته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٩٣ ( ١٧ مارس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم مرزوق سيد أبو طالب بناحية كفر أبو شهبه مركز أهناسيا محافظة بني سويف

تقدم المواطن أبو طالب مرزوق سيد من ناحية كفر أبو شهبه مركز أهناسيا بطلب الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم /والله الشيخ مرزوق سيد أبو طالب بناحية كفر أبو شهبه مركز أهناسيا .

وقد تبرع المتوفى بقطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر مربع وأوصى ببنائها، لإقامة مسجد وقام بنجمله ببنائه على نفقته الخاصة والمقبرة والمسجد يقعان بحوض بحرى البلد نمرة ٨ بالحدود التالية :

الحد البحرى : طريق دابر الناحية

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ١١٣ بحوضه .

الحد الشرقى : القطعة رقم ١١٤ بحوضه .

الحد الغربى : القطعة رقم ١١١ بحوضه .

ونظرا لما كان يتميز به المرحوم مرزوق سيد أبو طالب من قيامه بالأعمال الصالحة حيث كان عالما بأمر الدين زاهدا فى الدنيا وكان يقوم بوعظ أهالى القرية حيث كان حاصله على أجازة من مشيخة للطرق الصوفية ، فقد وافق المجلس التنفيذى لمحافظة بني سويف بمجلسه المنعقدة فى ١٩/٩/١٩٧٢ على إقامة هذا المدفن ، كما وافقت إدارة صحة البيئة بوزارة الصحة ومديرية أمن بني سويف وكذا الاتحاد الاشتراكي العربى بمحافظة بني سويف ولجنة الوحدة الأماسية بناحية كفر جمعه .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تنص بأنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس التنفيذى " .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق ، برجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشاد

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشاد والموقعة

فى القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ آذار الآخرة سنة ١٣٩٣ ( ٧ يولييه سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## ( مادة ٥ )

سوف يبذل الطرفان المتعاقدان كافة الجهود من أجل تقاضى الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين بلديهما وذلك عن طريق الاتصالات المباشرة والمشاورات المتبادلة ويقومان بحل المنا كل التي قد يواجهها بلديهما بالطرق السلمية وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة .

## ( مادة ٦ )

يتمهد الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة من أجل تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية وعلى اللجنة أن تجتمع بالتناوب مرة كل عام على الأقل في مصر وتساد .

## ( مادة ٧ )

سوف يصدق الطرفان على هذه الاتفاقية وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في كلا البلدين وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من يوم تبادل وثائق التصديق .

## ( مادة ٨ )

تبقى هذه الاتفاقية ، المبرمة لفترة غير محدودة ، سارية المفعول حتى يقوم أحد الطرفين بإلغائها ، ولا بد من إخطار الطرف الآخر بهذا الإلغاء كتابة قبل ستة أشهر .

أبرمت في القاهرة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٣

باللغتين العربية والفرنسية ويعتبر كلا النصين أصلياً

رئيس جمهورية مصر العربية  
محمد أنور السادات

رئيس جمهورية تشاد  
فرانسوا تومبالهباي

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٧ يولي سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاقية الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشاد والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٣ ؛

## قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشاد والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٣ ويعمل بها اعتباراً من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣

تحريراً في ٧ شوال ١٣٩٤ ( أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ )

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

## اتفاقية

صداقة وتعاون ومعونة متبادلة

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشاد

رئيس جمهورية مصر العربية ، نيابة عن حكومة وشعب مصر .  
رئيس جمهورية تشاد ، نيابة عن حكومة وشعب تشاد .

إدراكاً منهما للروابط التقليدية القائمة بين شعبيهما ورغبة في الحفاظ تلك الروابط والنهوض بها .

عازمين على تدعيم السلام والثقة بين بلديهما ..

مؤمنين بأن دعم وتعمية السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية برعا من العلاقات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشاد ، يدفعان صالح وتطلعات شعبيهما إلى الأمام .

حرصين على تقوية الروابط الخاصة القائمة بين الدولتين الشقيقتين .

مؤمنين بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالحفاظ على علاقات طيبة بين الدول الأعضاء وتحرير نوب التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية وكذلك الحفاظ الأمن والسلام الدولي .

قررا إبرام الاتفاقية التالية :

## ( مادة ١ )

يتمهد الطرفان المتعاقدان باحترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة في علاقاتهما .

## ( مادة ٢ )

على الطرفين المتعاقدين أن يتمتعا عن إيذاء أو تحريض ، أو تشجيع ، توجيه أي نشاط هدام بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أراضي ، منها ضد الآخر .

## ( مادة ٣ )

يتمهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتعمية التعاون بينهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية والفنية والتعليمية والاجتماعية والثقافية العلمية من أجل تدعيم العلاقات الودية بين شعبيهما وتنسيق التنمية ، بلديهما وفي هذا الشأن سوف يسعيان إلى إبرام اتفاقيات التعاون الخاصة ، هذه الحالات المختلفة .

## ( مادة ٤ )

يتمهد الطرفان بالتعاون والتنسيق والتوفيق فيما بينهما في مجال العلاقات الثنائية وفقاً لمبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة .